. @ 167 @

تنبيه .

من هذا كله يظهر أن السعي هو المضي مع مراعاة ما جاء في السنة من الحث على السكينة والوقار . لحديث أبي هريرة رضي ا عنه في الصحيحين عن النّ َبي صلى ا عليه وسلم أنه قال : (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) . .

وهذا أمر عام لكل آت إلى كل صلاة ولو كان الإمام في الصلاة لحديث أبي قتادة عند البخاري قال : (بينما نحن نصلي مع النّ َبي صلى ا عليه وسلم إذا سمع جلبة رجال فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) ا ه . .

وكذلك حديث أبي بكرة رضي ا عنه لما ركع خلف الصف ودب حتى دخل في الصف وهو راكع ، فقال له صلى ا عليه وسلم : (زادك ا حرصاً ، ولا تعد) على رواية تعد من العود . .

وهنا يأتي مبحث بم تدرك الجمعة ؟ .

الأقوال في القدر الذي به تدرك الجمعة ثلاثة ، وتعتبر طرفين وواسطة . .

الطرف الأول : القول بأنها لا تدرك إلا بإدراك شيء من الخطبة ، هذا ما حكاه ابن حزم عن مجاهد وعطاء وطاوس وعمر ، ولم يذكر له دليلاً . .

والقول الآخر : تدرك ولو بالجلوس مع الإمام قبل أن يسلم ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه ا : ومذهب ابن حزم ، بل عند أبي حنيفة رحمه ا : أنه لو أن الإمام سها وسجد ، وفي سجود السهو أدركه المأموم لأدرك الجمعة بإدراكه سجود السهو مع الإمام ، لأنه منها ، ولكن خالف الإمام أبا حنيفة صاحبه محمد على ما سيأتي . .

والقول الوسط هو قول الجمهور : أنها تدرك بإدراك ركعة كاملة مع الإمام ، وذلك بإدراكه قبل أن يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية ، فحينئذ يصلي مع الإمام ركعة ثم يضيف إليها أخرى وتتم جمعته بركعتين ، وإلا صلى ظهراً . .

أما الراجح من ذلك فهو قول الجمهور للأدلة الآتية : .

أولاً : أن القول الأول لا دليل عليه أصلاً ، ويمكن أن يلتمس لقائله شبهة من قوله